



الدورة التاسعة والسبعون

البند 98 من جدول الأعمال

نزع السلاح الكامل العام

قرار اتخذته الجمعية العامة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/79/408، الفقرة 114)]

241/79 - الدراسة الشاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إنه تعيد تأكيد الاقتناع بأن الحفاظ على المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية وإنشاء مناطق جديدة، بما في ذلك في الشرق الأوسط، يعززان السلام والأمن العالميين والإقليميين، ويوطدان نظام عدم الانتشار النووي، ويُسهمان في بلوغ أهداف نزع السلاح النووي، وذلك ريثما تتم إزالة الأسلحة النووية بالكامل، وإنه تشير في هذا الصدد أيضا إلى تقرير هيئة نزع السلاح لعام 1999 ومرفقه الأول بشأن المبادئ والتوجيهات المتعلقة بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية⁽¹⁾، ومنها القواعد التي تقضي بأن يتم إنشاء هذه المناطق على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولي وقواعده،

إنه تشدد على أهمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي⁽²⁾، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ⁽³⁾، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا⁽⁴⁾،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 42 (A/54/42) المرفق الأول، الفرع جيم.

(2) United Nations, Treaty Series, vol. 634, No. 9068.

(3) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد 10: 1985 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 1981 3, No. 3387.



ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا⁽⁵⁾، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا⁽⁶⁾، في بلوغ جملة أهداف من بينها إرساء عالم خال من الأسلحة النووية،

واند تشدد أيضًا على أهمية مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية،

واند تشير إلى وجاهة وأهمية معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽⁷⁾، ومعاهدة أنتاركتيكا⁽⁸⁾، كلتيهما،

واند تلاحظ مع الارتياح أن جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة قد أصبحت الآن نافذة،

واند تضع في اعتبارها أن المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁽⁹⁾ تنص على أنه ليس في هذه المعاهدة ما يخل بحق أي مجموعة من الدول في إبرام معاهدات إقليمية تضمن خلو أقاليمها التام من الأسلحة النووية،

واند تحت جميع الدول على مواصلة إحراز تقدم ملموس صوب تعزيز جميع المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية،

واند تلاحظ مع التقدير دعوة الأمين العام إلى تعزيز وتوطيد المناطق الخالية من الأسلحة النووية، التي وجهها خلال تقديمه لمقترحه المعنون "تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح" في 24 أيار/مايو 2018،

واند تشير إلى قرارها 3261 واو (د-29) المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1974 و 3472 (د-30) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1975 بشأن الدراسة الشاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

واقترعا منها بأن هناك حاجة، بعد مرور ما يقرب من خمسة عقود على تقديم الدراسة الشاملة عندما لم تكن قد أنشئت سوى منطقة واحدة خالية من الأسلحة النووية، إلى إجراء دراسة شاملة جديدة لهذه المسألة على ضوء التطورات المستجدة في القانون الدولي بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية وبعد ظهور مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية داخل مناطق كثيفة السكان،

اند تضع في اعتبارها أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية يمكن تعزيزها بدراسة جديدة شاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية،

1 - **تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق مؤهل مركب من حوالي 25 خبيراً، يستند في تمثيله إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وإيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين، وذلك من أجل إعداد دراسة شاملة جديدة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية، يكون هدفها تقييم**

(5) A/50/426، المرفق.

(6) United Nations, Treaty Series, vol. 2970 3, No. 5163.

(7) المرجع نفسه، المجلد 610، الرقم 8843.

(8) المرجع نفسه، المجلد 402، الرقم 5778.

(9) المرجع نفسه، المجلد 729، الرقم 10485.

الوضع الراهن للمناطق الخالية من الأسلحة النووية الحالية والمحتملة، وكذلك بحث الخيارات والتوصيات المتعلقة بتعزيز المناطق الحالية وإمكانية إنشاء مناطق جديدة، بما في ذلك في الشرق الأوسط؛

2 - **تؤكد** على أهمية تقرير هيئة نزع السلاح لعام 1999 ومرفقه الأول، بشأن المبادئ والتوجيهات المتعلقة بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، في إعداد الدراسة؛

3 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لإنشاء فريق الخبراء المؤهلين خلال الدورة الثمانين للجمعية العامة، بما في ذلك من خلال توجيه دعوة واسعة النطاق لتقديم ترشيحات من الدول الأعضاء، للعمل في نيويورك لمدة ثلاثة أسابيع ضمن ثلاثة اجتماعات، مع إمكانية وضع ترتيبات مرنة، فضلا عن عقد اجتماعين استشاريين غير رسميين مفتوحين، مدة كل منهما يومان، حتى تتسنى لجميع الدول الأعضاء المشاركة في مناقشات تحاورية وفي تبادل لوجهات النظر مع رئاسة فريق الخبراء؛

4 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء التي لن يكون لها خبراء في الفريق بأنه سيكون من حقها حضور الاجتماعات ومخاطبة الفريق وتقديم مواد مكتوبة إليه، وذلك بعد تقديم إخطار مسبق بذلك؛

5 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن المسائل التي تدخل ضمن نطاق الدراسة المذكورة أعلاه، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن قبل نهاية الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة؛

6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتزم من المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية، والمنظمات الإقليمية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لديها صلاحية خاصة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النووي، والمعاهد المعنية بنزع السلاح والسلام والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، آراءها بشأن المسائل التي تدخل في نطاق الدراسة المذكورة أعلاه وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن قبل نهاية الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة؛

7 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل الدراسة التي سيعدها فريق الخبراء المؤهلين إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين؛

8 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند المعنون "الدراسة الشاملة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية".

الجلسة العامة 55 (المستأنفة)

24 كانون الأول/ديسمبر 2024